

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاص عن غائب لا
ذي شرطة أو كنف أخا أو أب عن كبير وإن غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا وهل هي
قرعة وجازت للقلة أو مراضاة تأويلان باب في بيان القراض وأحكامه وهو عند العراقيين
المضاربة فاصطلاح القراض خاص بأهل الحجاز القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء
من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره ويشهد ولا
برهن أو وديعة ولو بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن وكله
على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك ولا عادة أو
مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل وجوده
كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة كاشتراط يده
أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له وكأن يخط أو يخرز أو يشارك أو
يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلد كذا أو بعد اشترائه إن أخبره فقرض أو عين
شخصا أو زمنا أو محلا كأن أخذ مالا ليخرج به لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطبي الخفيفين
والأجر إن استأجر